السارق من زنده قوله وحسم لقوله عليه السلام فاقطعوا واحسموا الحسم الكي
ويفسره هنا ان يدخل في الدهن الحار بعد القطع لينقطع دمه وفي الدرر لا في حر
وبرد شديدين لانه ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف قوله ماثور عن علي رض
قال اني لاستحيي من الله ان لا اخرج له يدان يبطش بها ورجلان يمشي عليها
وبهذا فابى بفتنة الاصحاب فغلبهم فانعقد الاجماع من الصحابة رض ولم يحتج احد
منهم بالحديث فدل على عدمه قوله والطحاوي قد طعن وقال تتبعنا الاحاديث
فلم نجد بشيء منها اصلا اشارتها الى رواه الشافعي رحمه من الاحاديث في تصحيح دعواه
وذكره النهاية ولو صح حمل على السياسة والنصح كذا في الدراية قوله وهو بالحقيقة
اهلاك والحد زاجر لا متلف قيل لو قطع رجل اربعة اطراف من رجل اقتص منه بالاجماع
مع ان فيه تعذيب جنس المنفعة اجيب بان القصاص حق العباد وحق العبد
يراعى فيه المماثلة بالنص قوله يكون شرطا عند الجمهور السرقة اي عند الامضاء
لانه من القضاء اذ لا يحصل الاستقضاء من القضاء الا بالاستيفاء والامضاء
لا بمجرد القضاء لقوله قضيت فكان المقصود من القضاء الامضاء فاشترط
النصاب والخصومة عند ابي حنيفة رحمه قوله او سرق فادعى ملكه او احد السارقين
قال الاستاد فيه بحث لان المفهوم من العبارة عن المطلوب والمطلوب غير مفهوم
منها اما الاول فلان قوله او احد السارقين عطف على ضمير فادعى والمعنى
او سرق سارقان فادعى احدهما وهو ليس بمطلوب والمطلوب ان اقر
السارقان وادعى الملك احدهما كما هو المذكور في البداية والكافي وغيرهما
وليس بلازم اذ لا اشارة في العبارة بالاقرار والعبارة الواضحة ان يقال

واقرا

واقرا اي السارقان فادعاه اي الملك احدهما قوله قطع الاول اي الحاضر لان
السرقة اذا لم يثبت على الغائب كان اجنبيا وبدعوى الاجنبيين لا يثبت
الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة من الغائب شبهة الشبهة فلا يعتبر قوله
بمضمونه يد حافظ ومنه التولي للوقف والاب والوصي اما خصومة ذي يد حافظ
فلان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية بناء على
خصومة معتبرة فيستتر في القطع الهم يد صحيحة كالملك فاذا اذنبت كان
لهم ان يخاصموا عنه انفسهم لاستردادها اصالة لا نيابة لانه ان كان امينا لا
يتمكن من اداء الامانة وان كان ضمينا لا يتمكن من اسقاط الضمان عن نفسه الا به
بان يقول سرق مني فاذا كان اصلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت
بلا حضرت المالك لان القطع حق الله بخلاف القصاص قوله ومستبضع
بفتح الضاد الملفوظة يستعمل وان كان الصواب كسر الضاد ذكره معراج الدراية
قوله وبخصومة المالك من سرق منهم اي ذوي اليد الحافظ لان للمالك حقيقة الملك
وهو اولى من الحافظة فاذا جازت بالثانية فلان يجوز بالمال اولى قوله ثم عطف
على الضمير المستكن هذا اي يستقيم الخ اذا جعل من قوله من سرق منهم مفعولا لحضرة
لا فاعلا يقطع فان قلت لم لم يعطف على من سرق منهم مع انه صالح للفاعلية
للقطع مع انه قريب قلت لايهام خلاف المقصود لان المقصود بيان
عدم قطع من سرق من سارق قطع لزوال العصمة من المال لا بيان عدم قطعها
بدعوى هؤلاء وهو ظاهر وذلك ظاهر الفساد على ان يكون من سرق فاعلا
يؤدي الى تقديم المفعول على الفاعل من غير ممكنة وعدم موافقته لقوله يقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)